

إلى طعامه فيقول إن أخرج إن أكلت وأنا عتي  
وانت فقير وتبيل كان قوم من الأنصار لا ياكلون  
إذا أتوا بهم صنيف الامع صنيفت من خض الله لمسد  
في ان يأكلوا كيف شاءوا وتبيل كانوا اذا اجتمعوا  
لما اكلوا طعاما عزوا الاعمى واشباهه طعاما  
على حدة فبين الله تعالى ان ذلك ليس بواجب وتولم  
بما حاله من فاعل يأكلوا واشتا ما عطف  
عليه داخل في حكمه وهو جمع شت على انه مبنية  
كالحق يقال امر شت اي متفرقا او على انه في الاصل  
مصدر ووصف به مبالغة اي ليس عليك جناح  
في ان تأكلوا اجتمعوا او متفرقين ام ابو السعود  
وتبيل نزلت في قوم يخرجوا عن الاجتماع  
على الطعام والمشاركة فيه لا اختلاف الاكلين  
بينهم الا اخرج عليهم في كثرة الاكل وقتله اه  
ببضاوي يعني انه لم يدر ما يخرجوا في الاجتماع  
على الطعام والمشاركة فيه لا اختلاف الاكلين بين  
انه لا يخرج عليهم ان يأكلوا اجتمعوا ولا متفرقين  
انتي شهاب وزاده وفي المترطبي وقد ترجم  
البحاري في صحاحه باب قوله تعالى ليس على العمى  
خرج ولا على الاعرج حرج ولا على المرء حرج  
والهتد هو الاجتماع في الطعام ومقصوده فيما

قاله

قاله علما وثاني هذا الباب اباحة كل جمعا وان اختلفت  
احوالهم في الاكل فقد سوغ النبي صلى الله عليه  
وسلم ذلك فصار سنة في الجماعات التي تدعى  
الي الطعام في الهند والولايد وفي الاملاط  
في السفر وما ملكت مفاطحه بامانة او تربية  
او صداقة فلكم ان تأكل مع العربي والمديوني  
ووجرت والهند ما يحجه الرفاق من قال او طعام  
على قدر نفقتهم بنفقو بنبيهم وقال ابن دريد  
يقال من ذلك نأه القوم الشيء بينهم قاله  
الهرودي وفي حديث الحسن المخزومي انهم  
فانه اعظم للمبركة واحسن للاختلاف والهند  
ما يخرج الرقيقة عند الامانة هدية وهو استقسام  
النفقة بالسوية في السفر وغيره والمرب يقول  
هات يندك بيسر النون قال المهلب وطعام الهند  
لم يوضع للاكلين على انهم يأكلوا بالسوا وانما ياكل  
كل واحد على قدر نفقته وقد ياكل الرجل الزمن  
عنده وقد قيل ان تركها اشم بالورع وان كانت  
الرفقة تجتمع كل يوم على طعام احد حتى يواحسن  
من الهند انهم لا يتناهدون الا ليهيب كل واحد منهم  
من ماله ثم لا يدرى اصل قوله يقصرون  
عن حاله وياكل غيره اكثر من ماله واذا كانوا بومعند

٣٦٧